رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

2635- والدهم يعمل في متجر يبيع سلعا منها الخمر والخنزير وينفق عليهم من ماله المختلط - صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله في سؤالها الاخر تقول والدي هداه الله يعمل ببقالة في دولة غربية وفي تلك البقالة كثير من البضائع المحرمة فلحم الخنزير وما يسمونه بالبيرة وغيرها وقد حاولت اقناعه من هذا العمل ولكن لا فائدة والسؤال هل المال الذي يجذبه الينا حرام - 00:00:00

وهل نكون ممن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم اي ما جسد نبت من حرام فالنار اولى به؟ علما بان اسرتنا مكونة من اطفال ما زالوا صغار لا يستطيعون الاعتماد على انفسهم ووالدي هو العامل الوحيد وان كان حراما فما الحل؟ جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمسلم ان يبيع - 00:00:22

المواد المحرمة من امن وخنزير وغيره من كل ما حرم الله. وان كان المحل لغيره فانه يكون متعاونا مع صاحبه على الاثم والعدوان. ما يحصل عليه في مقابل هذا العمل يكون حراما - 00:00:42

فعليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يقتصر على الكسب المباح. وانتم اذا علمتم ان هذا المال الذي ينفقه عليكم انه من اه عمل محرم فانه لا يجوز لكم قبوله. اما اذا لم تعلموا او كان الوالد له اموال كثيرة من من اه من - 00:01:00

من المباح ومن المحرم يعني مال مختلط داخل فيه شيء من الحرام فلا بأس بالاكل منه لانه لم يتعين ان هذا مصروف من المال المحرم. نعم - 00:01:20